مجلة
القانون، المجتمع والسلطة

مدير المجلة
الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير
الدكتور: نصر الدين بوسماحة

ردمك: ISSN 2253-0266

رقم 2013/2

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانية وهران، المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010.

تنشر المجلة البحوث القانونية العلمية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منارة جديدة في حقل الدراسات القانونية بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

وإذ تغتنم هيئة المجلة الفرصة بمناسبة إصدار العدد الثاني، للترحم على روح الأستاذ بن حمو عبد الله (أستاذ التعليم العالي بجامعة تلمسان وعضو اللجنة العلمية للمجلة) الذي وافته المنية بعد عطاء طويل، أفنى فيه حياته في خدمة الجامعة الجزائرية. كان فيه نموذجا للأستاذ الباحث، رحم الله الفقيد وجعل عطاءه في ميزان حسناته وأسكنه فسيح جناته.

مدير المجلة

الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير

الدكتور: نصر الدين بوسماحة

اللجنة العلمية

د. محمد بوسلطان	أستاذ التعليم العالي	جامعة السانية وهران
د. عزور كردون	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة
د. عمر صادوق	أستاذ التعليم العالي	جامعة مولود معمري تيزي وزو
د. لمين شريط	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
د. تراري ثاني مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة السانية وهران
د. شربال عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة
د. نصر الدين بوسماحة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة السانية وهران
د. فاصلة عبد اللطيف	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة السانية وهران

مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر

القانون، المجتمع والسلطة

جامعة وهران

قراءة في القانون اليمني 01-2012 المؤرخ في 21 جانفي 2012: بين اللاعقاب واعتبارات المصالحة الوطنية.

أ/ صام الياس
أستاذ مساعد "أ"
كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو.

مقدمة:

أمام إصرار الرئيس اليمني "علي عبد الله صالح" على البقاء في السلطة، وتمسك المعارضة الشعبية على رحيله، دخلت اليمن في أزمة سياسية حادة، تفاقمت بسرعة نتيجة أعمال العنف الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان بفعل الاستعمال المفرط للقوة ضد المتظاهرين، بشكل زاد من تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والإنسانية والأمنية.

رغبة في إيجاد حل سياسي سلمي للأزمة اليمنية، بادر مجلس التعاون لدول الخليج منذ شهر أفريل 2011، باقتراح حلول سياسية توفيقية بين مطلبين متعارضين ومتناقضين، طلبات المعارضة اليمنية ومواقف الرئيس في وظيفة. تتمثل أهم الحلول التوفيقية الجوهرية المقترحة في ضرورة تنحي الرئيس اليمني "علي عبد الله صالح" عن السلطة بطريقة سلمية، مقابل الاستفادة من حصانة قضائية مطلقة عن جميع الأعمال المرتكبة من طرفه خلال فترة حكمه.

هكذا وقع الرئيس اليمني "عبد الله علي صالح" مع ممثلي المعارضة اليمنية معاهدة الرياض بتاريخ 23 نوفمبر 2011، قبل بموجبها التنازل عن السلطة وتحويلها إلى نائب الرئيس، لكن مقابل الاستفادة من حصانة قضائية جزائية مطلقة. بتاريخ 21 جانفي 2012 أصدر البرلمان اليمني القانون رقم 01-2012، يتضمن منح حصانة قانونية وقضائية تامة من الملاحقة للرئيس اليمني "عبد الله علي صالح"، عن جميع الأفعال الواقعة خلال فترة حكمه إلى غاية صدور هذا القانون. كما أكد على أن أعوان الرئيس في القطاعات

المدنية، العسكرية والأمنية يستفيدون من حصانة قضائية جزائية بالنسبة إلى الأعمال ذات الدوافع السياسية التي صدرت عنهم في إطار قيامهم بالوظائف الرسمية، باستثناء الجرائم الإرهابية.

أمام هذا الوضع، يبدوا أن القانون رقم 01-2012 يكرس اللاعقاب المطلق للرئيس اليمني وأعوانه في السلطة عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين (أولا)، بغض النظر عن القواعد الدستورية لاسيما تلك التي تتعلق بإجراءات وشروط محاكمة رئيس الجمهورية (ثانيا)، وذلك مقابل إحلال السلم والمصالحة الوطنية، عن طريق إنهاء الأزمة السياسية اليمنية (ثالثا).

أولا: تكريس منطق اللاعقاب عن طريق القانون رقم 01-2012:

بتاريخ 23 نوفمبر 2011 وقعت الأطراف الفاعلة في الأزمة اليمنية على نص المبادرة الخليجية في صيغتها المؤرخة 21-22 ماي 2011[1]، من أجل تحقيق التسوية السياسية للأزمة وضمان انتقال السلطة بطريقة سلمية. ومن بين المبادئ الأساسية التي أقرها هذا الاتفاق: "التزام كافة الأطراف بوقف كل أشكال الانتقام والمتابعة والملاحقة من خلال ضمانات وتعهدات تعطى لهذا الغرض".

وتحقيقاً لما سبق، تضمن البند الثالث من مبادرة دول مجلس التعاون لدول الخليج الموقع عليه النص على أنه: "في اليوم التاسع والعشرين من بداية الاتفاق، يقر مجلس النواب، بما فيهم المعارضة القوانين التي تمنح الحصانة ضد الملاحقة القانونية والقضائية للرئيس ومن عملوا معه خلال فترة حكمه".

كما تضمنت الفقرة التاسعة من الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية الموقعة بتاريخ 2011/11/23 النص على أنه: "سيتخذ الطرفان الخطوات اللازمة لضمان اعتماد مجلس النواب للتشريعات والقوانين الأخرى اللازمة للتنفيذ الكامل للالتزامات المتعلقة بالضمانات المتعهد بها في مبادرة مجلس التعاون الخليجي وفي هذه الآلية".

---

1 بين التحالف الوطني(المؤتمر الشعبي العام وحلفائه) كأحد الطرفين، وإلى المجلس الوطني (أحزاب اللقاء المشترك وشركاؤه). أنظر نص المادة 3/ب من نص لآلية التنفيذية المزمنة للمبادرة الخليجية والموقعة بتاريخ 2011/11/23.

على هذا الأساس، أصدر البرلمان اليمني القانون رقم 01-2012 المؤرخ في 21 جانفي 2012[1]، الذي يرمي إلى ضمان اللاعقاب المطلق للرئيس اليمني المنتهية عهدته ومساعديه في الأجهزة المدنية والعسكرية والأمنية. انطلاقا من قراءة قانونية لأحكام القانون رقم 01-2012 يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

1- بالنسبة إلى رئيس الجمهورية:

تنص المادة الأولى على أنه: "يمنح الأخ على عبد الله صالح رئيس الجمهورية، الحصانة التامة من الملاحقة القانونية والقضائية". عملا بهذا النص يستفيد رئيس الجمهورية من حصانة تامة وكاملة (Immunité totale et globale)، أي تشمل جميع الأعمال الصادرة عنه، سواء كانت أعمال رسمية أو أعمال خاصة أجنبية عن الوظيفة الرئاسية. في هذا الاتجاه أكدت المادة الخامسة على أن هذا القانون يسري على جميع الأفعال الواقعة خلال فترة حكم الرئيس اليمني إلى غاية تاريخ صدوره.

2- بالنسبة إلى المسئولين في الأجهزة المدنية والعسكرية والأمنية:

تضمنت المادة الثانية من ذات القانون النص على أنه يستفيد أعوان الرئيس المسئولين في الأجهزة المدنية والعسكرية والأمنية من حصانة جزائية، فيما يتصل بأعمال ذات دوافع سياسية قاموا بها أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية، ولا ينطبق ذلك على أعمال الإرهاب. على ضوء هذا النص يمكن الوقوف عند نقطتين أساسيتين:

أ- يقصد بالأعمال ذات الدافع السياسي في إطار أداء المهام الرسمية تلك الأعمال المرتكبة من طرف أعوان الدولة ليس من أجل تحقيق أغراض شخصية (Actes privé)، بل هي من أعمال الوظيفة (Actes de fonction) يرتكبها أعوان الدولة باستعمال وسائل السلطة العامة، في إطار تنفيذ سياسة الدولة التي يتصرفون باسمها ولصالحها. من خلال هذا النص تعترف السلطات اليمنية ضمنيا بالجرائم المرتكبة من طرفها في قمع المظاهرات السلمية وانتهاكات حقوق الإنسان، لأن الطبيعة المجرمة لفعل لا تؤدي إلى تغيير تكييفه القانوني، فأعمال الوظيفة الرسمية تبقى كذلك ولو كانت تشكل جرائم دولية خطيرة.

---

1 متوفر على الموقع: www.yemen-press.com.

ب- يستفيد أعوان الرئيس المسئولين في الأجهزة المدنية والعسكرية والأمنية من حصانة جزائية مطلقة، لأن استثناء الجرائم الإرهابية من تطبيق نص المادة الثانية غير مجد من الناحية القانونية، إذ يتوقف تطبيقها على تكييف الجرائم التي قد تنسب إلى المسئولين في الأجهزة المدنية والعسكرية والأمنية في الدولة على أنها من قبيل الجرائم الإرهابية. هذا التكييف غير وارد في قضية الحال، إذ لا يمكن اتهام الحكومة اليمنية بالجرائم الإرهابية، بل هذا التكييف نلاحظه في قرار مجلس الأمن الأممي رقم 2014 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 الذي أشار إلى أعمال العنف واستعمال القوة والهجمات الإرهابية التي ترتكبها الأطراف الفاعلة الأخرى في اليمن ضد المدنيين وحتى ضد السلطات اليمنية (مثل الهجوم على المجمع الرئاسي)[1].

تؤدي قوانين العفو إلى إقرار حصانة جزائية نهائية لصالح المستفيدين منها، بما أنها تعتبر الجرائم التي تشملها كأنها لم تكن[2].

رغم أن المشرع اليمني لم يطلق صراحة على القانون 02-2012 تسمية قانون العفو (Loi d'amnistie)، إلا أنه تتوفر فيه المواصفات والشروط المعتادة في قوانين العفو. ويرجع ذلك إلى أن هذا القانون يهدف إلى وضع حد نهائي لأي متابعة قضائية جزائية ضد رئيس الدولة عن جميع الأفعال الواقعة خلال فترة حكمه، وكذلك الشأن بالنسبة إلى مساعديه في القطاعات المدنية، العسكرية والأمنية، ويكرس بذلك بصورة واضحة منطق اللامسئولية والإفلات من العقاب (Impunité).

ثانيا: تجميد أحكام الدستور اليمني عن طريق القانون رقم 01-2012 :

بالرجوع إلى حيثيات القانون رقم 01-2012، نلاحظ أنه يشير إلى أحكام الدستور اليميني، بعبارة "بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية". للوهلة الأولى

---

1 قرار مجلس الأمن الأممي رقم 2014 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011، إ. 13، ف 2.

2 G. B. Koudou, Amnistie et impunité des crimes internationaux, R.D.F., 4/2004., "L'amnistie [...] emporte effacement de l'infraction, arrêt des poursuites et extinction de la peine quelle que soit la gravité des faits reprochés à leurs auteurs [...] Elle blanchit des crimes de sang", in http://www.droits-fondamentaux.org, pp 67. 68.

تدل هذه الإحالة على أن البرلمان اليمني كان سيحترم في صياغة أحكام القانون رقم 01-2012 قواعد دستورية أعلى قيمة قانونية، عملا بمبدأ تدرج القوانين.

غير أن القانون رقم 01-2012 الذي ينص على منح حصانة قانونية وقضائية تامة لفائدة الرئيس اليمني "عبد الله علي صالح" غير دستوري ويتعارض مع أحكام الدستور اليمني الساري المفعول. ويظهر هذا التعارض في نص المادة 128 من الدستور اليمني التي تنص على أنه : "يكون اتهام رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد، بناءا على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه (...)، وإذا حكم بالإدانة أعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة"[1].

من خلال قراءة أحكام هذه المادة، يظهر التعارض بين القانون رقم 01-2012 والدستور اليمني على الأقل من ناحيتين هما:

أ- من جهة أولى، يؤدي إعمال إجراءات الاتهام الدستورية المرتقبة في نص المادة 128 السالفة الذكر إلى عزل رئيس الجمهورية عن الوظيفة الرئاسية، دون الإخلال بالعقوبات الأخرى، أي أن الجزاء السياسي بعزل رئيس الدولة لا يمس بإمكانية تحريك إجراءات المتابعة الجزائية ضده.

ب- من جهة ثانية، لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في نص المادة 128 السالفة الذكر، هذا ما يدل على أن اتهام رئيس الجمهورية على أساس أفعال ذات طبيعة سياسية أي الخيانة العظمى، خرق الدستور، وأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد، لا يؤدي إلى الإخلال بحق القضاء الجزائي العادي في إعادة تكييف أسباب الاتهام المشار إليها وإعطائها وصفا جزائيا بعد عزل رئيس الجمهورية، وهذه السلطة غير محددة زمنيا بما أن الجرائم المشار إليها في هذه المادة لا تسقط بالتقادم.

أمام هذا الوضع نتساءل عن مضمون، وجدوى إحالة القانون رقم 01-2012 إلى القانون الدستوري اليمني؟

---

1 عملا بنص المادة 153هـ من الدستور اليمني تتولى المحكمة العليا للجمهورية محاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء، ويحدد القانون تشكيلة هذه الهيئة واختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها، عملا بالفقرة الأولى من ذات المادة.

يبدوا أن المشرع اليمني قد تفطن إلى التعارض القائم بين القانون رقم 01-2012 وأحكام الدستور اليمني، لاسيما نظام الحصانات والامتيازات الدستورية المرتقبة لصالح رئيس الجمهورية، وهذا ما جعله يضفي على هذا القانون صفة أعمال السيادة المحصنة من إمكانية الطعن فيها بالإلغاء أو الدفع بعدم دستوريته أمام المحكمة العليا للجمهورية[1]، وذلك بموجب نص المادة الرابعة من ذات القانون التي تنص على أنه: "يعد هذا القانون من أعمال السيادة ولا يجوز إلغاؤه أو الطعن فيه". وهذا تنفيذا لما جاء في نص الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية والموقعة بتاريخ 2011/11/23[2]، إذ تنص الفقرة الرابعة منه على أنه: "يحل الاتفاق على المبادرة الخليجية وآلية تنفيذها محل أي ترتيبات دستورية أو قانونية قائمة ولا يجوز الطعن فيهما أمام مؤسسات الدولة".

ثالثا: مقايضة السلم والمصالحة الوطنية بالحصانة واللاعقاب:

يظهر من حيثيات القانون رقم 01-2012 إحالة إلى ما جاء في الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن الأممي رقم 2014 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011[3]، والتي أكد بموجبها على ضرورة توقيع كل الأطراف اليمنية في أقرب وقت ممكن على اتفاق للتسوية السياسية قائم على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي والمرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2011، وذلك من أجل ضمان عملية انتقال سياسي، سلمي ومنظم للسلطة.

---

1 بموجب المادة 153/أ من الدستور اليمني، تختص المحكمة العليا للجمهورية باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين.

2 للإشارة فان الرئيس اليمني تنازل عن التفاوض بشأن هذه الآلية التنفيذية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 24-2011 المؤرخ في 12 سبتمبر 2011، إذ تنص المادة الأولى منه على: "تفويض الأخ عبدربه منصور هادي نائب رئيس الجمهورية بالصلاحيات الدستورية اللازمة لإجراء حوار مع الأطراف الموقعة على المبادرة التي قدمتها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتفاق على آلية مزمنة لتنفيذها والتوقيع بعد ذلك على المبادرة نيابة عنا والبدء بمتابعة التنفيذ برعاية إقليمية ودولية وبما يفضي إلى إجراء انتخابات رئاسية مبكرة يتفق على موعدها وتضمن انتقالا سليما وديمقراطيا للسلطة".

3- توحي عبارة "استنادا إلى ما جاء في قرار مجلس الأمن الدولي..." الواردة في الحيثية الرابعة من القانون رقم 01-2012 أن البرلمان اليمني قد تصرف في إصدار هذا القانون تنفيذا لقرار مجلس الأمن الأممي رقم 2014 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011.

وما شجع السلطات اليمنية في السير قدما في اعتماد الحل الخليجي، هو قرار مجلس الأمن الذي عبر فيه عن ارتياحه من وساطة مجلس التعاون الخليجي، وأكد دعمه للجهود التي يبذلها مجلس التعاون الخليجي لحل الأزمة السياسية القائمة في اليمن[1]، حيث تبنى البيان الذي أصدره المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في 23 سبتمبر 2011 والذي دعا فيه الرئيس اليمني إلى التوقيع على نص المبادرة الخليجية والسهر على تنفيذها[2]. كما حث جميع الأطراف بما فيها الرئيس اليمني إلى اعتماد مبادرة مجلس التعاون الخليجي من أجل تسوية سياسية للأزمة[3].

نتيجة تبني مجلس الأمن لبنود المبادرة الخليجية كوسيلة للخروج من الأزمة السياسية اليمنية، فانه يكون قد وافق أوليا (a priori) على آلية الحصانة القضائية المطلقة المقررة لفائدة الرئيس اليمني وأعوانه مقابل قبوله التنحي عن السلطة وتحويلها إلى نائب الرئيس. إن كان هذا التحليل مقبولا من الناحية القانونية، فان أقل ما يمكن استخلاصه هو أن مجلس الأمن يتناقض مع ما استقر عليه في قراراته السابقة في ضرورة منع إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، باعتبار أن محاكمة ومعاقبة المسئولين عن الجرائم الدولية يعد شرطا أساسيا من أجل استعادة وصون السلم والأمن الدوليين، بل ويشكل جزء لا يتجزأ من عمليات حفظ السلم وبناؤه[4].

1- قرار مجلس الأمن الأممي رقم 2014 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011، إ. 5.

2 قرار مجلس الأمن الأممي رقم 2014 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011، إ. 8.

3 قرار مجلس الأمن الأممي رقم 2014 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011، ف. 4، 7.

4 أنظر في هذا المعنى، قرار مجلس الأمن 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 (ف. 9)، القرار 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 (ف. 6 و7)، القرار 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 (ف. 7، 8)، القرار 1166 المؤرخ في 13 ماي 1998 (ف. 2)، القرار 1329 المؤرخ في 30 نوفمبر 2000 (ف. 3). رغم أن أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا تشير إلى إجراء إنشاء محاكم جزائية دولية، إلا أن مجلس الأمن اعتمد تفسيرا واسعا لصلاحياته في مجال حفظ واستعادة السلم والأمن الدوليين (المواد39 و40، 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة)، معتبرا بأن إنشاء محاكم جزائية دولية بغرض مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من شأنه المساهمة في استرجاع السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما. بذلك يكون مجلس الأمن قد كرس علاقة تبعية متينة بين مكافحة اللاعقاب عن الجرائم الدولية من جهة أولى والسلم والأمن الدوليين من جهة ثانية، باعتبار أن تقديم الأشخاص المسئولين عن هذه الجرائم أمام العدالة هو شرط ضروري وأولي من أجل إعادة إقرار السلم والحفاظ عليه، في إطار عملية بناء السلم (Peace-building). ويعني بناء السلم في

والغريب أيضا، أن مجلس الأمن لم يكتفي في القرار رقم 2014 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 بالتأكيد على ضرورة إيجاد مخرج سياسي سلمي للأزمة اليمنية[1]، بل شدد في ذات القرار على ضرورة إجراء تحقيق شامل و مستقل ونزيه، بما يتماشى والمعايير الدولية، في اعتداءات وانتهاكات حقوق الإنسان، من أجل تفادي الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة لمرتكبي الجرائم الدولية في اليمن[2].

وأبعد من ذلك أدان مجلس الأمن الأممي بشدة انتهاكات حقوق الإنسان المتواصلة التي ترتكبها السلطات اليمنية، على غرار الاستعمال المفرط للقوة ضد المتظاهرين، وشدد على ضرورة محاسبة كل المسئولين عن ارتكاب أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداء عليها[3].

يعتبر إقرار العفو عن الجرائم من المسائل التي تدخل ضمن المجال السيادي المحفوظ للدولة[4]. ورغم عدم وجود نص دولي اتفاقي حول عدم حجية تدابير العفو في حالة المتابعة القضائية عن الجرائم الدولية الخطيرة، إلا أنه هناك على الأقل موقف فقهي وقضائي (Opinio juris) يتجه نحو الاستقرار مفاده أن قوانين العفو ليس لديها أي أثر قانوني خارج الدولة التي صدر فيها، أي لا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم الجزائية الدولية المختصة بقمع الجرائم الدولية[5]، كما لا يكمن التمسك بها أمام الجهات القضائية الجزائية الأجنبية[1].

الفترة التي تلي أي نزاع مسلح، أنه من أجل تفادي العودة من جديد إلى النزاع، يجب وضع مؤسسات تسهر على الحفاظ على مكسب السلم ورعايته.

1 اعتبر مجلس الأمن أن أفضل حل للأزمة اليمنية يكمن في عملية انتقال سياسية شاملة. قرار مجلس الأمن الأممي رقم 2014 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011، إ.12.

2 قرار مجلس الأمن الأممي رقم 2014 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011، ف. 7.

3 قرار مجلس الأمن الأممي رقم 2014 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011، ف.2.

4 G. Delle Morte, L'amnistie en Droit International, in http://www.esil-sedi.eu, p. 1

5 تضمن القانون رقم 10 بشأن معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية الموقع عليه في برلين في 20 ديسمبر 1945، النص في المادة 5/2 على أنه "لا يمكن أن يكون أي قانون عفو سببا لعدم معاقبة المجرمين الدوليين". كما سبق لمجلس الأمن أن أكد بموجب القرار رقم 1315 (2000) المؤرخ في 14 أوت 2000 بأن أحكام العفو الواردة في اتفاق لومي (7 جويلية 1999) لا تطبق على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم سيراليون. وقد سارت محكمة سيراليون الخاصة وفق هذا الاتجاه،

خاتمـــــة

يعتبر القانون رقم 01-2012 المؤرخ في 21 جانفي 2012 "صفقة" حقيقية بين النظام اليمني من جهة أولى والمعارضة من جهة ثانية ولكن في ثوب قانوني، وذلك على أساس أحكام المبادرة الخليجية وقرار مجلس الأمن الأممي رقـــم 2014 المـــؤرخ في 21 أكتوبر 2011، بموجبها قبل الرئيس اليمني الشرط المفتاح من أجل وضع حـــد نهـــائي

مؤكدة من جهة أولى أن هذا الاتفاق لا يضم أي عنصر تمنحه طبيعة قانونية دولية، ومن جهة ثانية أن اتفاق لومي يشمل فقط جرائم القانون العام ولا يمتد إلى الجرائم الدولية.

T.S.S.L App., Decision on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty, Prosecutor against Morris Kallon & Brima Bazzy Kamara, No. SCSL-2004-15-AR72(E) et SCSL-2004-16-AR72(E), 13 March 2004, § 42, 39, 85, 90.

H. Ascensio, R. Maison, L'activité des juridictions pénales internationales (2003-2004), A.F.D.I., vol. 50, 2004, pp. 425. 427.

كما نصت المادة 16 من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية في 6 فيفـــري 2007 عملا بقرار مجلس الأمن 1464 المؤرخ في 29 مارس 2006 على أنه: "تتعهد الحكومة بعدم إصدار عفو عام بحق أي شخص يرتكب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة. والعفو العام الصادر بحق أي من هؤلاء الأشخاص أو بخصوص أي من هذه الجرائم لا يحول دون الملاحقـــة". هذا ما أكدت عليه أيضا المادة 6 من نظام المحكمة.

1 من قبيل ذلك، نص المبدأ رقم 24 (أ) من تقرير الخبيرة المستقلة "ديـــان اورنتليتشـــر" المعنيـــة باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الـــدورة الحاديـــة والستون، 8 فيفري 2005، على أنه "لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجسيمة في القانون الدولي الاستفادة من تدابير العفو، إلا إذا قامت الدولة باتخاذ الإجراءات الملائمـــة لمتابعـــة ومحاكمـــة و معاقبـــة الأشخاص المسئولين، أو تم ذلك أمام محكمة جنائية دولية خارج هذه الدولة".

على هذا الأساس، أدان القضاء الفرنسي قائد عسكري موريتاني (Ely OULD DAH) على جرائم التعذيب المرتكبة في الفترة الممتدة بين 1990 و1991، وهذا رغم صدور قانون العفو المـــؤرخ في 14 جوان 1993 في فائدة أفراد القوات العسكرية والأمنية عن جميع الجرائم المرتكبة في الفترة ما بـــين 1 جانفي 1989 و 18 افريل 1992. في هذا الاتجاه أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان علـــى أن قانون العفو لا يمنع القضاء الأجنبي من إمكانية متابعة المستفيد من أحكامه. أنظر،

C.E.D.H., (cinquième section), n° 13113/03, Ely OULD DAH c. la France, décision du 17 mars 2009, "On ne saurait dès lors remettre en cause l'obligation de poursuivre de tels faits en accordant l'impunité à son auteur par l'adoption d'une loi d'amnistie susceptible d'être qualifiée d'abusive au regard du droit international. La Cour relève au demeurant que ce dernier n'exclut pas le jugement d'une personne amnistiée avant jugement dans son Etat d'origine par un autre Etat". (Nous soulignons).

للأزمة السياسية اليمنية، ألا وهو التخلي عن السلطة، مقابل ضمان اللاعقاب المطلق عن الجرائم المنسوبة إليه وإلى أعوانه في أجهزة الدولة.

بعد أن كانت العدالة الجزائية القمعية (Justice pénale répressive) في منطق عمل مجلس الأمن الأممي آلية جوهرية من أجل استعادة وصون السلم والأمن الدوليين، أصبح مجلس الأمن ينظر إلى العدالة الجزائية القمعية على أنها قد تكون سببا في تهديد مسار السلم ومشروع المصالحة الوطنية الذي يمكن أن تكون الدولة أو أطراف خارجية قد بادرت به من أجل الخروج من أزمة سياسية أو نزاع داخلي مسلح. من هذا المنطلق، أصبح مجلس الأمن يفضل تكريس ما يمكن تسميته عدالة جزائية بنائية (Justice pénale restauratrice)، تقوم على التضحية بخيار محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، متى كان ذلك يخدم مشروع سلم وطني.